

الجمهورية التونسية

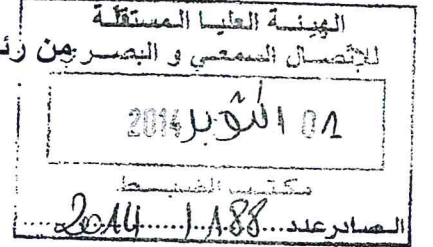
الهيئة العليا المستقلة

للاتصال السمعي والبصري

تونس في 01 أكتوبر 2014

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
إلى

السيد محمد علي بن المكي الشابي
بصفته الممثل القانوني لإذاعة نور



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وبعد الاطلاع على المراسلة المؤرخة في 17 سبتمبر 2014 والمتضمنة عدم إسنادكم إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة ودعوة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى المبادرة بإيقاف البث بصفة تلقائية قبل منتصف الليل يوم 28 سبتمبر 2014 حتى لا تقعوا تحت طائلة أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

وبعد أن عاينت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 29 سبتمبر 2014 عدم تولىكم إيقاف البث مما يجعلكم في حالة بث بطريقة غير قانونية.

وعليه وعملا بأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 سالف الذكر الذي يقتضي أنه "في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار و لها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات"، فقد قررت الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2014، تسليط خطية مالية على إذاعة نور قدرها عشرون ألف دينار.

وتدعوكم الهيئة إلى التوقف الفوري عن البث، والسلام.

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

